بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا هو الدرس السادس من شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه، ونفعنا بعلومه في الدارين آمين.

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله: والأحكام المرادة فيما ذُكِرَ سبعةٌ الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل

فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة، أي أن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزئيات السبعة.

بعدما ذكر المصنف الأحكام في تعريف الفقه أراد أن يبين فقال: والأحكام سبعة أي الأحكام المذكورة سابقاً من تعريف الفقه، أي في قول المصنف رحمه الله تعالى: والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

ف (ال) هنا عهدية والعهد هاهنا إنما هو عهد ذكري، أي الأحكام المعهودة ذكراً، إذ إنها هي المذكورة في تعريف الفقه آنفاً، وهنا يتبادر سؤال:

إذا كان المراد بالأحكام هاهنا ما ذَكَرَ آنفاً في تعريف الفقه

فالمقام إذن مقام إضمار، فلمَ أظهر المصنف رحمه الله تعالى؟

كان من الممكن أن يقول المصنف رحمه الله: وهي سبعة، لكن المصنف والمقام مقام إضمار قد أظهر فما علة ذلك؟

والجواب أن المصنف رحمه الله تعالى قد أظهر في هذا المقام إيضاحاً للمبتدئ؛ إذ المبتدئ هو المقصود أصالة بهذا الكتاب

فضلا عن ذلك، فإن المصنف رحمه الله لم يذكر نفس الأحكام، وإنما ذكر متعلَّقات الأحكام، وهذا سيرد معنا إن شاء الله تعالى

فإن الواجب والمندوب إلى آخر ما ذكره المصنف رحمه الله ليست نفس الأحكام، وإنما هي متعلَّقات الأحكام

قال الشارح: والأحكام المرادة فيما ذكر، إنما أتى الشارح رحمه الله تعالى بهذا كي لا يتوهم طالب العلم أن الأحكام المذكورة هاهنا غير المرادة في التعريف، فقال الشارح: المرادة فيما ذكر؛ أي في التعريف المذكور

إذن فالأحكام المرادة هنا إنما هي الأحكام الشرعية،

والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

خطاب الله: المراد به كلام الله سبحانه،

وأما خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود به التشريع فإن خطاب الله سبحانه يشمله كذلك، كما قال ربنا سبحانه:

{وما ينطق عن الهوى/ إن هو إلا وحي يوحى}

فقولنا خطاب الله شمل خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

إذ الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو مبلِّغٌ عن الله

وقد خرج بهذا القيد كما يتضح لكم خطاب غير الله سبحانه

كخطاب الملائكة وخطاب الجن وخطاب الإنس ونحو ذلك

ولكن هل كل خطاب لله سبحانه يسمى حكما شرعيا؟

أم لا بد من قيد يرد على قولنا خطاب؟

لا بد من قيد يَرِدُ على قولنا خطاب الله، فخطاب الله جنس في الحد لا بد من فصل ماهية المحدود عن غيره، فقلنا: المتعلِّق بأفعال المكلفين

فليس كل خطاب لله سبحانه يسمى حكما شرعيا، إنما لا بد أن يكون هذا الخطاب متعلِّقاً بأفعال المكلفين

والمكلفون جمع مكلَّف، والمكلَّف: هو البالغ العاقل الذاكر غير المُلْجَأِ

فقولنا البالغ يخرج به غير البالغ كالصبي، وقولنا العاقل يخرج به غير العاقل أو كل من اعتراه عارضٌ من عوارض الأهلية

وقولنا الذاكر يخرج به الناسي ومن في حكمه

وقولنا غير المُلْجَأِ أي غير المُكرَه

وسيرد معنا إن شاء الله تعالى فرق بين الملجأِ والمكره، ولكن على سبيل التجوز والتسمح الآن، نسمي أو نفسر الملجأ بالمكره،

وسيرد تفريق إن شاء الله تعالى

فلا بد لكي نسمي الخطاب حكما شرعيا أن يكون هذا الخطاب متعلِّقاً بأفعال المكلفين، فخرج بهذا القيد ما لو تعلق الخطاب بغير أفعال المكلفين

كما لو تعلق بذات الله سبحانه أو بصفاته سبحانه أو بفعله سبحانه

أو بذوات المكلفين أو بالجمادات أو نحو ذلك

فلا بد كي نسمي الخطاب خطابا شرعيا أن يكون متعلِّقاً بأفعال المكلَّفين

إذن الحكم الشرعي عند الأصوليين: هو خطاب الله سبحانه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو بالتخيير أو الوضع

بالاقتضاء: أي الطلب، الاقتضاء هو الطلب، والطلب ينقسم إلى

طلب فعل و طلب ترك

وطلب الفعل ينقسم إلى ما كان على سبيل الحتم والإلزام

ومالم يكن على سبيل الحتم والإلزام، وكذلك طلب الترك

فطلب الفعل قد يكون على سبيل الحتم والإلزام كما قال ربنا سبحانه:

{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} هذا طلب فعل على سبيل الحتم والإلزام

وقد يكون طلب الفعل على غير سبيل الحتم والإلزام كما قال ربنا سبحانه:

{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}

فهذا طلب فعل ولكن لا على سبيل الحتم والإلزام

وكذلك طلب الترك ينقسم إلى ما كان على سبيل الحتم والإلزام

وما كان على غير سبيل الحتم والإلزام

إما أن يكون على سبيل الحتم والإلزام كقول الله سبحانه:

{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}

وإما أن يكون طلب الترك على غير سبيل الحتم والإلزام كما قال ربنا سبحانه:

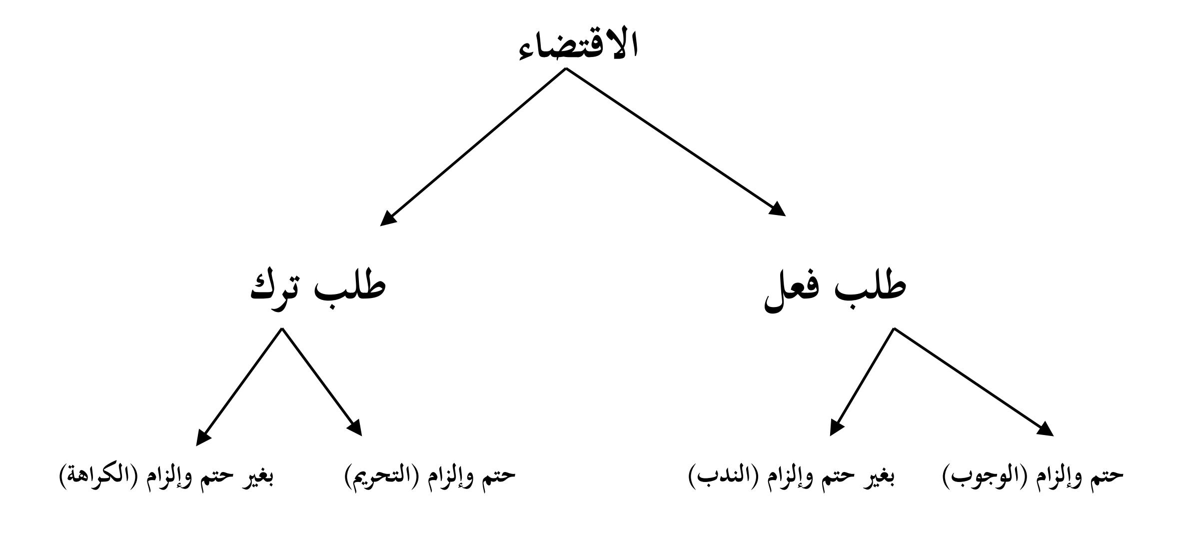
{يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسؤكم}

إذن أنت اكتب التعريف هكذا، ثم أخرج من كلمة الاقتضاء سهمين

طلب فعل وطلب ترك، وأخرج من طلب الفعل سهمين

إما أن يكون على سبيل الحتم والإلزام، أو على غير سبيل الحتم والإلزام

وكذلك طلب الترك أخرج منه سهمين كي يَحْسُنَ تصور المسألة



إذن الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

التخيير: أي الإذن للمكلف في الفعل والترك،

وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالإباحة

طبعاً حينما نقول الاقتضاء؛ قلنا الاقتضاء هو الطلب

والطلب إن كان على سبيل الحتم والإلزام فهو الوجوب

وإن كان على غير سبيل الحتم والإلزام فهو الندب

وطلب الترك كذلك، إما أن يكون على سبيل الحتم والإلزام فهو التحريم

وإما أن يكون عل غير سبيل الحتم والإلزام فهو الكراهة، أيضا حينما نقول التخيير، يأتي معنا الحكم الشرعي الخامس وهو الإباحة

قلنا: إن التخيير هو الإذن للمكلف في الفعل والترك، كما قال ربنا سبحانه:

{أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرفثُ إلى نسائكم}

قلنا الحكم الشرعي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء

أو التخيير أو الوضع

أو الوضع أي أن يَنْصِبَ الشارع علامة مُعَرِّفَةً لحكمه

وذلك أن الله سبحانه لن ينزل على عباده في كل نازلة تنزل بهم نصاً شرعياً

وإنما يَنْصِبُ لحكمه علامةً؛ إذا رأى المكلفون هذه العلامة علموا أن ثَمَّ

حكما لله سبحانه، وهذا يَرِدُ تفصيله إن شاء الله تعالى

طبعاً حينما نقول بالاقتضاء أو التخيير: هذا يسمى بالحكم التكليفي

لأن الحكم الشرعي ينقسم إلى نوعين: حكم تكليفي وحكم وضعي

الحكم التكليفي يشمل الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم،

هذه هي الأحكام التكليفية الخمسة وهي المذكورة بقولنا الاقتضاء أو التخيير

أما الحكم الوصفي فهو المذكور بقولنا: أو الوضع

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى من الأحكام الوضعية: الصحيح والفاسد

أما الشرط والسبب والمانع لم يذكرهم المصنف رحمه الله تعالى، وذلك للاختصار ولأنه يرى أنها ترجع للأحكام الوضعية المذكورة

الشرط والسبب والمانع إنما ترجع إلى الأحكام الوضعية المذكورة

وسيرد تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى

قال: والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل

طبعا المصنف ذكر خمسة أحكام تكليفية وحكمين وضعيين

ولم يذكر من الأحكام التكليفية الفرض، ذلك أن المصنف عليه رحمة الله إنما يجري على طريقة الجمهور؛ وهي عدم التفريق بين الفرض والواجب

وسيرد بيان التفصيل في تفريق الحنفية بين الفرض والواجب

ومخالفة الشافعية والجمهور في ذلك

كذلك ذكر المصنف خمسة أحكام تكليفية ولم يذكر خلاف الأَوْلَى الذي يذكره بعض الأصوليين، وسيرد إن شاء الله التفريق بين المكروه وخلاف الأولى

أيضا ذكر حكمين وضعيين؛ الصحيح والباطل، ولم يذكر السبب والشرط والمانع، وذلك لأن المصنف رحمه الله يرى أن الشرط والسبب والمانع إنما ترجع إلى الصحة والبطلان، فلا معنى للصحة إلا أن العبارة قد استوفت الشروط والأسباب وانتفت الموانع

وكذلك لا معنى للفساد إلا بأن العبارة قد فقدت شرطاً أو وُجِدَ مانع أو نحو ذلك

إذن قول المصنف سبعة أي بحسب ما ذُكِرَ

قال: والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة: الواجب والمندوب والمباح إلى آخره

الواجب يتبدى في سؤال: هل الواجب هو ذات الحكم أو مُتَعَلَّقُ الحكم؟

نحن حينما عرفنا الحكم الشرعي قلنا:

الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء

أو التخيير أو الوضع

طيب، طالما أن الحكم الشرعي هو خطاب الله، هل الواجب هو الحكم الشرعي؟ بالطبع لا، الواجب حينئذ يكون متعلَّق خطاب الله سبحانه

فالصلاة واجبة، ليست هي الحكم الشرعي،

وإنما هي متعلَّق الحكم الشرعي أي ما تعلق به الخطاب

ما ذكر المصنف رحمه الله هنا ليست هي الأحكام،

إنما ذكر متعلَّقات الأحكام، والحكم إنما هو الإيجاب أو الوجوب

أما الواجب فإنه متعلَّق الحكم، الواجب متعلَّق الحكم وليس ذات الحكم

ولكن المصنف رحمه الله تعالى قد تجوز وتسمح في هذا الموضع مراعاة للطالب المبتدئ الذي يَسْهُلُ تصورُه للمسألة على هذا النحو

الحاصل أن الحكم إنما هو الوجوب أو الإيجاب، وسيأتي التفريق

لكنْ الواجب متعلَّق الحكم

الوجوب والإيجاب متحدان بالذات ولكنهما مختلفان بالاعتبار

فباعتبار الإضافة لله سبحانه يسمى إيجاباً،

وباعتبار الإضافة إلى العبد يسمى وجوبا

ويمكن أن تجمع ذلك بقولك: أوجب اللهُ فوجب على العبد

فأتى العبدُ الواجبَ

أوجب الله هذا هو الإيجاب

فوجب على العبد هذا هو الوجوب

فأتى العبد الواجب: هذا متعلَّق الحكم

أوجب الله: أُطْلِقَ الإيجاب باعتبار الإضافة إلى الله سبحانه

وأُطلق الوجوب باعتبار الإضافة إلى العبد

إذن واضح التفريق الآن بين الإيجاب والوجوب والواجب

طبعا هذا التفريق على اصطلاح الأصوليين

طبعا نحن نذكر هذا الآن وقد نذكر شيئا في هذه المرحلة على سبيل التجوز والتسمح، ولكن قد يرد معنا إن شاء الله تعالى شيء من الاعتراض على ذلك في المطولات

يعني احنا قلنا: الإيجاب والوجوب متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار، يرد معنا إن شاء الله تعالى بعض الاعتراض على ذلك والجواب عن ذلك أيضا

يعني يرد معنا أن الإيجاب والوجوب ليسا متحدين بالذات لأن الإيجاب من مقولة الفعل، والوجوب من مقولة الانفعال

لكن تفصيل ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في المطولات اعتراضا وجوابا

لكنْ نذكر الآن أن الإيجاب والوجوب متحدان بالذات

ولكنهما مختلفان بالاعتبار

فباعتبار الإضافة إلى الله سبحانه يسمى الحكم إيجابا

وباعتبار الإضافة إلى العبد يسمى وجوبا

أما الواجب فليس هو الحكم، وإنما هو متعلَّق الحكم

قال: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل

هنا يأتي اعتراض قد يَرِدُ على كلام المصنف رحمه الله تعالى:

وهو أن الأحكام إنما هي من قبيل التصديقات

يعني حينما نقول مثلا: والأحكام سبعة، الأحكام يعني كون ما تعلَّق به الخطاب واجبا أو مندوبا أو نحو ذلك

الأحكام من قبيل التصديقات، طيب

الواجب والمندوب ونحو ذلك هذه من قبيل التصورات

الواجب مثل النية في الوضوء وفي الصلاة ونحو ذلك

الأحكام تصديقات؛ ما ذكر بعدها؛ الأقسام إنما هي من قبيل التصورات

هنا يبرز الاعتراض

كيف يجعل المصنف رحمه الله تعالى التصور من أقسام التصديق؟

والجواب عن هذا الاعتراض، أن في كلام المصنف رحمه الله تعالى تجوزا

وذلك أنه أطلق المتعلَّق وأراد المتعلِّق، كيف ذلك؟

أطلق المصنف رحمه الله تعالى المتعلَّق أي ما تعلَّق به الخطاب:

الواجب، المندوب، المباح ونحو ذلك

وأراد المصنف في الحقيقة المتعلِّق

أطلق المتعلَّق وهو ما تعلق به الخطاب الواجب ونحوه وأراد المتعلِّق: الحكم

ثبوت الوجوب للنية، ثبوت الحرمة للزنا ونحو ذلك

إذن المصنف رحمه الله تعالى هاهنا قد أطلق المتعلَّق أي ما تعلق به الخطاب؛

الواجب والمندوب ونحو ذلك، وأراد المتعلِّق أي أراد الحكم

أراد مثلا ثبوت الوجوب للنية وثبوت الحرمة للزنا ونحو ذلك

وهذا جواب قد يُعَكَّرُ عليه بأنه لا يناسب ما سيأتي من كلام المصنف رحمه الله

في قوله: فالواجب: ما يثاب فعله ويعاقب على تركه،

والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه إلى آخره

هذا يُعَكِّرُ على هذا الواجب؛ ما يثاب على فعله أي الذي ثبت له الوجوب

لكن نستطيع أن نجيب على هذا التعكير الذي يرد على هذا الجواب بأن في كلام المصنف رحمه الله شبه استخدام، كما قال أصحاب الحواشي

وهو أنه قد أراد بالواجب هنا المتعلِّق وهو الحكم، وفيما سيأتي بعد ذلك المتعلَّق–بفتح اللام–، وبذلك لا إشكال إن شاء الله تعالى

قال: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل

فالفقه: العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة، أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزئيات السبعة.

وقال: أي بأن هذا الفعل واجب؛ ثبوت الوجوب للصلاة، ثبوت الوجوب للزكاة، ثبوت الندب للوِتر، ثبوت الحرمة للنبيذ إلى آخره

أي العلم بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر جزئيات السبعة

نقف هاهنا إن شاء الله تعالى ونشرع في اللقاء القادم إن شاء الله في قول المصنف رحمه الله تعالى: فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك